يخطب فقال متى انزلت هذه السورة فاومى اليه ان اسكت فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابي
اذهب فلا جمعة لك فشكاه ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي هكذا اورده صاحب القوت
قال العراقي اخرجه البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث ابي بن كعب باسناد صحيح ان السائل له
ابو الدرداء او ابو ذر ولاحمد من حديث ابي الدرداء انه سال ابيا ولابن حبان من حديث جابر ان
السائل عبد الله بن مسعود ولابي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن ابي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد انتهى قلت والظاهر
ان القصص مختلفة قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد
لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وانت تخطب فقال صدق سعد
وحدثنا هشيم حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي ان ابا ذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبي صلى الله عليه وسلم
آية يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة فقال فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته
قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال ابو جعفر الطحاوي
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند عن حرب بن قيس
عن ابي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى
جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المنبر قال ما لك من جمعتك الا ما لغوت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقلت
يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي ابي فسألته متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى نزلت
زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف
وحدثنا احمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب
متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي لابي ذر ما لك من
صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق ابي وهذه الرواية الاخيرة موافقة لسياق المصنف وقريب من هذه القصة ما اخرج
ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله
قال قدمت المدينة يوم الجمعة فامرت اصحابي ان يرحلوا فاتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر



فجاء رجل من اصحابي محتبلا يحدثني والامام يخطب فقلت كذا وكذا فلما اكثر قلت له اسكت فلما قضينا
الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال اما انت فلا جمعة لك واما صاحبك فحمار وفي كل هذه الاخبار
دليل لابي حنيفة في حرمة الكلام والصلاة والامام يخطب ثم ان هذا الذي تقدم فيما اذا كان
في الصف الاول او الثاني قريبا من الامام واذا كان بعيدا من الامام بان كان في آخر الصفوف ومالك
فلا ينبغي ان يتكلم في العلم في حال خطبة الامام ولا في غيره بل يسكت نظرا الى ظاهر الاخبار
المتقدمة لان ذلك اي كلامه في تلك الساعة يتسلسل وينتهي الى هينمة اي صوت خفي
ينتهي الى المستمعين فيشوش عليهم ويمنعهم من الاستماع للخطبة ولا يجلس ابدا في حلقة
من يتكلم بالعلم والوعظ فمن عجز عن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب نقله صاحب القوت
قال الاصفهاني في شرح المحرر ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعد او شاغل فعلى التوليني
الجديد انه لا يجب عليه الانصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له ان يشتغل بالتسبيح
والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على الوجهين في ان المأموم يقرأ السورة اذا لم يسمع
قراءة امامه ام لا والاظهر هنا الانصات كيلا يرتفع اللغط المانع من اسماع السامعين
انتهى واذا كانت الصلاة تكره اي انشاؤها بتحريمة في وقت الخطبة خطبة الامام
فالكلام اولى بالكراهة قال علي رضي الله عنه تكره الصلاة في اربع ساعات بعد الفجر
وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب قال صاحب القوت
رواه ابو اسحق عن الحرث عن علي قلت والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول والرابع
الصلاة عند خطبة الامام اما الوقتان الاولان ففي الصحيحين من حديث ابن عباس
قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب
وبهذا قال مالك والشافعي واحمد والجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ورواه ابن ابي شيبة
في المصنف عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وابي العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن
سيرين وغيرهم وقال الترمذي وهو قول اكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب